



البنك المركزي العراقي

الإرشادات العامة للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن العقوبات المحلية والدولية

٢٠٢٣

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

المُقدِّمة

تمَّ إعداد هذه الإرشادات بما ينسجم والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح (توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المحدثّة في عام ٢٠٢٢، وأفضل الممارسات الدولية في الشأن ذاته؛ لغرض عمل المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية على خفض مخاطر عدم الامتثال لقوائم العقوبات المحلية والدولية والتبعات الناجمة عنها من خسائر (المالية، والقانونية، والسمعة)؛ لغرض تحقيق الانفتاح نحو آفاق أوسع من التعامل الداخلي والخارجي من خلال تقديم التوجيه والمساعدة للمنشآت المالية الخاضعة لرقابة هذا البنك لمساعدتها على تحسين فهمها وأدائها الفاعل لالتزاماتها القانونية المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في هذا البنك وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه.

الفصل الأول

التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالعقوبات

أولاً /التعريفات:

- **العقوبات:** ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفاعلة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت عقوبات جنائية أم مدنية أم إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (٦) والتوصيات (٨ إلى ٢٣) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا بُدّ من تطبيق العقوبات ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.
- **العقوبات المالية المستهدفة:** العقوبات التي تُفرض على أفراد أو مؤسسات معينة ويشمل كلاً من تجميد الأصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات.
- **الأموال:** الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بآية وسيلة كانت، كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك، والمحركات أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والسلع، وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول، والحقوق المتعلقة بها وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان يُنشر في الجريدة الرسمية.
- **الإدراج:** تحديد هوية الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ أو (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ أو (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ أو (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم بضمن القوائم المحلية أو الدولية.
- **قائمة العقوبات:** أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب القرارات الدولية والبيانات الخاصة بهم وأسباب الإدراج.
- **القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة:** قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع تمويل الإرهاب وعرقلته بما في ذلك

القرارات المتعلقة بما يُسمَّى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والأفراد والمجموعات والكيانات المرتبطة به فضلاً عن الأشخاص والمجموعات والمنشآت والكيانات المرتبطة بحركة طالبان التي تهدد الأمن والسلام والأمن في أفغانستان والذين يشكلون تهديداً للسلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية.

- **مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** وهو المجلس الذي تأسس بحسب المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ برئاسة السيد محافظ البنك المركزي العراقي وبضمن مهامه متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعطيله.

- **لجنة تجميد أموال الإرهابيين:** وهي اللجنة المشكّلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة نائب محافظ البنك المركزي العراقي، التي تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالإرهابيين المدرجين محلياً أو بناءً على طلب دولة أخرى بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حدّدتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن.

- **الأصول:** تشمل الأموال والأصول المالية الأخرى الخاضعة للعقوبات، على سبيل المثال ما يأتي:
أ - النقد والشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات لحاملها، وأدوات الدفع عبر الإنترنت أو الرقمية الأخرى بما في ذلك العملات الافتراضية.

ب - الودائع لدى المؤسسات المالية والأرصدة في الحسابات بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر (الودائع الثابتة أو القصيرة الأجل، تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات الوساطة أو غيرها).

ج - القروض التجارية والشخصية والفوائد المترتبة عليها.

د - الأسهم في الشركات التجارية.

هـ - الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة بشكل علني وخاص بما في ذلك الأسهم وشهادات الأوراق المالية والسندات والأوراق المالية وعقود المشتقات.

و - الفوائد أو الأرباح أو القيمة المتراكمة من الأصول أو الناتجة عنها.

ز - الائتمان أو حق المقاصة أو الكفالات أو سندات ضمان حسن الأداء أو الالتزامات المالية الأخرى.

ح - خطابات الضمان وسندات الشحن وسندات البيع وسندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية.

ط - التأمين وإعادة التأمين.

- الموارد الاقتصادية:

الأصول أيًا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، فعلية أم محتملة، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدات والأثاث والآلات والسفن والطائرات والمركبات والأحجار الكريمة والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت.

ثانيًا: النطاق القانوني للإرشادات:

١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢- التعديل الأول رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ لنظام تجريد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر

بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً: أنواع العقوبات المالية:

هناك نوعان رئيسان من العقوبات المالية:

١. **تجميد الأصول:** التجميد هو حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محدّدة أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد استناداً إلى إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ومدة سريان القرار.
٢. **حظر إعطاء الأموال والخدمات أو توفيرها:** حظر توفير الأموال والخدمات المالية أو الخدمات الأخرى المرتبطة بها أو توفيرها لأي فرد أو مجموعة أو كيان مدرج على قائمة العقوبات الدولية وهذا يشمل على سبيل المثال (فتح فروع مصرفية في الدول الخاضعة للعقوبات، وتوفير الخدمات المالية أو تجارة الموارد الطبيعية وغيرها).

رابعاً: الهدف من العقوبات المالية المستهدفة

تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان بعض الأفراد والجماعات والمنظمات والكيانات من أية وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن المحلي والدولي أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق ذلك تسعى العقوبات إلى ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية، وعلى الأشخاص (الطبيين والاعتباريين) أن يلاحظوا أنّ القيود المفروضة - من خلال العقوبات المالية المستهدفة التي نشرتها الأمم المتحدة وقائمة التجميد المحلية - قد تتغير، وعلى جميع الأفراد أو الكيانات ضمان وجود الضوابط والإجراءات ذات الصلة والمحدّثة لأجل تنفيذ قيود العقوبات المالية المستهدفة بشكل فاعل.

خامسًا: الفئة المستهدفة:

تتطبق إجراءات حظر التعامل بما في ذلك حظر إتاحة الأموال، على:

١. الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة الإرهاب التي حدّتها لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو المدرجة من مجلس الأمن على قائمته الموحدة للعقوبات.
٢. أي كيان، يملكه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان، مدرج في قوائم الحظر الموحدة والدولية والمحلية.
٣. أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه أو تحت إدارة فرد أو كيان مدرج.
٤. في حال كان الأصل مملوكًا أو مسيطرًا عليه بشكل كامل أو جزئيًا من فرد أو كيان مدرج وما زال ينتج المنافع مثلًا على شكل أرباح أو فوائد، تخضع النسبة ذات الصلة من هذه المنافع لتدابير التجميد.

سادسًا: القيود المرتبطة بالعقوبات

تشمل القيود المرتبطة بالعقوبات ما يأتي:

١. حظر تحويل الأموال من و/أو إلى بلد يخضع للعقوبات.
٢. حظر تحويل الأموال من و/أو أشخاص أو مؤسسات محدّدة أسمائهم بضمن لوائح العقوبات.
٣. تجميد أصول أي حكومة، هيئة، فرد أو مؤسسة بضمن لوائح العقوبات.
٤. حظر أنواع محدّدة من النشاطات الاقتصادية والتجارية بضمن دولة خاضعة للعقوبات.
٥. فرض حظر السفر على أشخاص محدّدة أسمائهم بضمن لوائح العقوبات.
٦. قيود أخرى مالية ودبلوماسية.

سابعاً: خرق العقوبات المالية

أيُّ تصرف من شأنه أن يمنع تطبيق القرارات الصادرة عن اللجان الدولية والمحلية ويشكّل حالة عدم امتثال لهذه القرارات على سبيل المثال:

١. التعامل مع فرد أو كيان مدرج على قوائم العقوبات.
٢. تحويل الأموال من و/أو إلى بلد يخضع لعقوبات.
٣. التعامل بسلع وخدمات محظورة بضمن دولة عالية المخاطر.
٤. إتاحة أصول للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.

ثامناً: مسؤولية الامتثال للعقوبات الدولية:

١. تتحمّل الإدارة العليا في المؤسسة مسؤولية الامتثال لبرنامج العقوبات الدولية.
٢. تتحمل الإدارة العليا مسؤولية تطوير سياسة الامتثال لبرنامج العقوبات المالية بما في ذلك تحديد المسؤولية المتعلقة برصد أية ممارسات تقع في إطار عدم الامتثال في مجال الأعمال.
٣. متابعة المستجدات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات الدولية التي تصدر العقوبات والتحقق من تحديث سياسات البنك وبرامجه المتعلقة بالامتثال لهذه القرارات وفقاً لذلك.
٤. إرساء ثقافة التعامل بجدية واحترام وعدم التهاون في التعامل مع أية واقعة بسرعة وحسم.
٥. إعداد التقارير فيما يتعلق ببرنامج الامتثال للعقوبات وأية مستجدات صادرة عن الجهات الدولية بهذا الصدد، ممّا لها أثر في عمليات البنك.

الفصل الثاني
برنامج الامتثال للعقوبات

برنامج الامتثال للعقوبات

يجب أن تتخذ المؤسسات المالية الخطوات المناسبة لتطوير برنامج الامتثال للعقوبات وتنفيذها وتحديثها بانتظام؛ لأجل الوفاء بالتزامها بالامتثال لتعليمات الجهات الرقابية في هذا البنك فيما يتعلق بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، كما يساعد برنامج الامتثال للعقوبات المنشآت المالية في إدارة تعرضها للمخاطر المرتبطة ببرامج العقوبات المالية الدولية والتدابير التقييدية التي تنفذها. إذ تقوم المؤسسات المالية بتصميم برنامج امتثال للعقوبات خاص بها وتحديثه، يتناسب نطاقه ومستوى ملف تعريف المخاطر الخاص بها، والمصمّم لطبيعة وحجم وتعقيد عملها بما يتناسب والمنتجات والخدمات التي تقدمها، والعملاء، وعلاقات الشركاء التي يحتفظون بها، والمناطق الجغرافية التي يعملون فيها، إذ يجب أن يشمل برنامج الامتثال للعقوبات العناصر الأساسية الآتية:

أولاً: التزام الإدارة العليا

١. التأكد من القيام بمراجعة برنامج الامتثال للعقوبات واعتمادها.
٢. مراجعة المنهجية المستخدمة لإجراء تقييم المخاطر واعتمادها، واعتماد تقييم مخاطر على أساس سنوي.
٣. تحديد الموظفين المسؤولين عن ضمان التنفيذ السليم لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك العمليات اليومية، والامتثال للالتزامات القانونية، إذ يجب أن يتمتعوا بالكفاءات والخبرة المناسبة، وأن يتم تدريبهم بشكل مناسب لأداء الواجبات والمسؤوليات المرتبطة بهذا الدور، ويتمتعوا بأقدمية كافية، ويتم تفويضهم بالسلطة والاستقلالية لأجل الاضطلاع بمسؤولياتهم.
٤. ضمان وجود خطوط إبلاغ مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن برنامج الامتثال للعقوبات والإدارة العليا لتسهيل تصعيد قضايا العقوبات المالية، بما في ذلك الاجتماعات الدورية.
٥. دمج برنامج الامتثال للعقوبات بشكل كامل في العمليات اليومية وتخصيص موارد بشرية كافية وخبرة وتكنولوجيا معلومات وموارد أخرى بحسب الاقتضاء.
٦. التعرف على أسباب فشل برنامج الامتثال للعقوبات وتنفيذ التدابير اللازمة للحد من تكرار ذلك في المستقبل، من خلال معالجة الأسباب الجذرية وتنفيذ الحلول.

ثانيًا: تقييم المخاطر

يجب أن تتخذ المؤسسات الخطوات المناسبة لإجراء تقييم منتظم ومحدث للمخاطر لتحديد وفهمها بما يتماشى وطبيعة أعمالها وحجمها، في حين إنه لا يوجد تقييم للمخاطر "مقاس واحد يناسب الجميع"، ويجب أن تتكوّن عملية التقييم بشكل عام من مراجعة شاملة للمؤسسات المالية وعند تحديد المخاطر المحتملة، يجب الأخذ بالحسبان الآتي:

١- أية نقاط ضعف تتعلق بما يأتي:

أ- عملائها والوسطاء والأطراف المقابلة.

ب- منتجاتها وخدماتها، بما في ذلك: كيف وأين تتلاءم هذه العناصر والمنتجات، أو الخدمات، أو الشبكات، أو الأنظمة المالية، أو التجارية الأخرى؟.

ج - الموقع الجغرافي للمؤسسة، فضلاً عن عملائها والوسطاء والأطراف المقابلة.

د - قنوات التوزيع وشركاء الأعمال.

هـ - تعقيد معاملاتها وحجمها.

و - تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة بما في ذلك آليات التسليم الجديدة والقنوات والشركاء.

ز - استخدام التقنيات الجديدة أو المتطورة لكل من المنتجات والخدمات الجديدة والموجودة مسبقاً.

٢- يجب على المؤسسات توثيق عمليات تقييم المخاطر، والاحتفاظ بها محدثة بشكل مستمر وإتاحتها عند الطلب .

٣- تُعدّ نتائج تقييم المخاطر جزءاً لا يتجزأ من برنامج الامتثال للعقوبات والإجراءات والضوابط الداخلية والتدريب لأجل التخفيف من المخاطر بشكل فاعل.

٤- يجب على المؤسسات تطوير منهجيات تقييم المخاطر الخاصة بها وتوثيقها بدقة لتحديد
وتحليلها ومعالجتها لتعكس المنهجيات والسلوك والأسباب الجذرية لأية انتهاكات أو أوجه
قصور منهجية يتمّ تحديدها.

ثالثاً: تقبّل مخاطر العقوبات

- يجب أن تطور المؤسسات المالية برنامجاً لتقبل مخاطر العقوبات معتمد من الإدارة العليا لتعزيز
العناية الواجبة من خلال السياسات والإجراءات ومعايير أنظمة الفحص وعلى النحو الآتي:
١. يجب أن يحدّد البرنامج مدى تحمل الأنظمة لمخاطر العقوبات المطبقة على المؤسسات.
 ٢. يجب أن تحدّد المؤسسات المالية نهجها في التخفيف من مخاطر خرق العقوبات الأحادية، ولا
سيّما في سياق العقوبات التي قد يكون لها آثار خارج الحدود الإقليمية أو قد يكون للأشخاص
المدرجين في القائمة أو البنك المركزي أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ لجنة تجميد أموال
الإرهابيين (على سبيل المثال العقوبات الثانوية لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية).
 ٣. يجب أن تحدّد المؤسسات المالية نهجها في فحص الأسماء المستعارة مثل المرادفات المكونة من
كلمة واحدة، أو أسماء السفن.
 ٤. يجب على المؤسسات المالية تحديد أية استثناءات خلافاً لسياساتها وإجراءاتها المعتمدة وتوثيقها،
التي تتعلق بتقبّل مخاطر العقوبات، ويجب أن يتمّ أخذ موافقة الإدارة العليا.

رابعاً: الضوابط الداخلية

١. يجب أن تحافظ المؤسسات المالية على ضوابط داخلية قوية وواضحة تضمن التنفيذ الفاعل
لبرنامج الامتثال للعقوبات، بما في ذلك السياسات، والإجراءات، والعمليات، والأنظمة.
٢. يجب أن توثّق المؤسسات المالية كيفية إعداد أنظمتها وعملياتها لأجل إثبات أنّها معقولة
لاكتشاف وإدارة مخاطر العقوبات المحددة التي تتعرّض لها وضمان شفافية أية قيود أو مخاطر
للنظام لم تُصمّم لها ضوابط الفحص الخاصة بعمليات الكشف.

٣. يجب أن تنشئ المؤسسات المالية آلية لضمان اتخاذ إجراءات فورية وفاعلة لتحديد ثغرات الامتثال وأسبابها الجذرية بما في ذلك جميع البرامج والأنظمة والتقنيات الأخرى المتعلقة بالبرنامج، ومعالجتها من خلال تنفيذ حلول منهجية لتقليل فرص الفشل في المستقبل.

خامسًا: السياسات والإجراءات

١. يجب على المؤسسات المالية الحفاظ على سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة وشاملة لتمكينها من إدارة مخاطر العقوبات التي حدّتها والتخفيف منها، بما يتناسب وطبيعة أعمالها وحجمها.

٢. يجب أن تضمن اعتماد السياسات والإجراءات من الإدارة العليا وأنها:
أ- تمكّن المؤسسات المالية من التحديد الواضح والفاعل للمعاملات والنشاطات المشبوهة ومنعها وتصعيدها والإبلاغ عنها.

ب- مُصمّمة خصيصًا للمؤسسة وتأخذ بالحسبان العمليات والإجراءات اليومية للمؤسسة.

ج - يسهل متابعتها ومُصمّمة لمنع الموظفين من التورط في سوء السلوك.

د - تمنع الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بأن التجميد أو أية تدابير أخرى سيتمّ تنفيذها.

هـ - تطالب بإجراء العناية الواجبة المشددة على جميع العملاء والمعاملات التي تمّ تقييمها على أنها عالية المخاطر.

ز - تحتوي على تفاصيل كافية عن التزامات حفظ السجلات الخاصة بها.

٣. يجب أن تضمن المؤسسات المالية التنفيذ الفاعل والمتسق للسياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات عبر مؤسساتها، بما في ذلك الفروع والشركات التابعة والتنظيمات الأخرى التي تمتلك فيها المؤسسات المالية حصة الأغلبية.

٤. يجب على المؤسسات المالية مراجعة السياسات والإجراءات وتحديثها في الوقت المناسب استجابةً للأحداث أو المخاطر الناشئة والتأكد من إبلاغ هذه التحديثات للموظفين في الوقت المناسب .

٥. يجب تنفيذ عملية مراجعة رسمية في الأقل سنوياً للسياسات والإجراءات على المستويات المناسبة رهناً بالموافقة، إذ تكون التغييرات جوهرية.

٦. يجب تحديد أية استثناءات أو انحرافات عن السياسات والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال للعقوبات وتوثيقها، ويجب أيضاً الموافقة عليها من الإدارة العليا.

سادساً: البرنامج التدريبي

تتطلب صيانة برنامج الامتثال وتنفيذه ضرورة أن يكون هناك تدريب لتنفيذ برنامج الامتثال ليشمل جميع الموظفين والإدارة المعنيين بالمطلوبات والالتزامات والسياسات والإجراءات وآليات الرقابة الداخلية والتهديدات والمخاطر ونقاط الضعف، لذا يتولى مكتب مراقب الامتثال مع مركز الدراسات المصرفية لدى هذا البنك تنظيم دورات تدريبية بصفة دورية لتوعية الموظفين كافة، إذ يُعدُّ البرنامج التدريبي القوي جزءاً لا يتجزأ من برنامج الامتثال الفاعل للعقوبات، ويجب أن يتضمن البرنامج التدريبي المسائل والموضوعات الآتية:

١- أن يتمَّ التعريف بمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

٢- تعريف باللجان الدولية المصدرة للعقوبات الدولية.

٣- أهمية الامتثال للعقوبات الاقتصادية الدولية.

٤- مخاطر خرق العقوبات الاقتصادية الدولية.

٥- شرح لبرنامج الامتثال للعقوبات الدولية ودور الموظف فيه بحسب مهامه الوظيفية.

٦- توفير التدريب لجميع الموظفين الجدد الملتحقين بالعمل في الوقت المناسب ولجميع الموظفين وفي الأقل سنوياً.

٧- تقييم الموظفين بعد خضوعهم للتدريب.

٨- عند القيام بأية عملية تقييم أية مخاطر، أو خرق لبرنامج الامتثال للعقوبات أو تدقيقه أو اكتشافه يجب اتخاذ إجراءات فورية وفاعلة لتوفير التدريب التصحيحي أو الإجراءات التصحيحية الأخرى للموظفين المعنيين.

٩- يتم حفظ جميع السجلات الخاصة بالتدريب في الأقل متضمنة ما يأتي:

- أسماء المتدربين.
- أسماء المحاضرين.
- المواد التدريبية.
- تواريخ عقد الدورات وأماكن انعقادها.

سابعاً: التدقيق المستقل واختبار العمليات والأنظمة

يساعد التدقيق المستقل المؤسسات في تقييم وظيفة الامتثال للعقوبات الدولية وفاعلية العمليات وتحسينها، من خلال تقليل مخاطرها عن طريق تقييم مدى كفاية برنامج الامتثال للعقوبات والتحقق من أي تضارب بين السياسة والإجراءات والعمليات اليومية لأجل تحديد نقاط الضعف والقصور في البرنامج، إذ يجب على عمليات التدقيق المستقلة أن تتكون من الآتي:

- ١- مراجعة فاعلية سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط العقوبات المالية، وتقييمها.
- ٢- تقع المسؤولية على وظيفة التدقيق الداخلي، أو من مدقق خارجي مستقل مختص، أو كليهما، وتزويدها بالموارد البشرية ذات الاختصاص وتوفير التدريب المناسب.
- ٣- أن تكون متناسبة ومستوى مخاطر العقوبات الدولية واتساع نطاقها على الأفراد والكيانات كمّاً ونوعاً.
- ٤- ضمان أن تكون وظيفة التدقيق مستقلة عن النشاطات والوظائف الخاضعة للرقابة، ولديها ما يكفي من السلطة والمهارات والخبرة والموارد داخل المنظمة.
- ٥- معالجة الملاحظات الواردة في نتائج التقرير بحسب درجة مخاطرها واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد إجراءات المعالجة وتنفيذها.

ثامناً: حفظ السجلات

على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما أطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة:

١- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية العملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

٢- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أم التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

٣- نسخ من البلاغات المرسلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتصل بها لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات، في دعوى قضائية متعلقة بها، وإن تجاوزت تلك المدة.

٤- السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أية معلومات مقررّة من إجراءاته أو تحديثه.

الفصل الثالث

إجراءات التحقق من الأفراد والكيانات والتهرب من العقوبات

أولاً: إجراءات التحقق تجاه الأفراد والكيانات:

إجراء عملية البحث والتحري من خلال فحص قاعدة بيانات العملاء بشكل يومي لغرض التأكد من عدم التعامل مع الأسماء المدرجة في قوائم العقوبات المحلية والدولية والحرص على التحديث اليومي للنظام مقابل التغييرات في هذه القوائم على أن يشمل هذا الفحص الآتي:

١. الأفراد:

- البحث في نظام البحث والتحري المعتمد من المؤسسة بشأن الفرد (الجواز، البطاقة الوطنية، هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية).
- البحث عن الاسم الرباعي مع اللقب.
- الاسم المستعار للأفراد.
- تاريخ الولادة.
- الجنسية.
- العنوان الدائم وأي عنوان آخر.

٢. الكيان:

- اسم الكيان عربي وانكليزي.
- الاسم التجاري إذا كان يملك اسماً آخر غير الرسمي المعتمد في لوحة الخارجية.
- شهادة التأسيس.
- عدد الفروع مع العناوين.

ثانياً: حالات الاشتباه

إن عملية البحث والتحري داخل قوائم العقوبات الدولية والمحلية بشأن الأفراد والكيانات (عميل سابق، مقدّم الطلب، المستفيد النهائي... إلخ) ينتج عنها كثير من عمليات التطابق الإيجابية، إذ لا تعني جميع عمليات التطابق في الاسم (الأول، الثلاثي) أن الفرد أو الكيان مدرج على قائمة العقوبات الدولية، مما يوجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بذل العناية الواجبة

لغرض التأكد من الحالة وحفظ جميع الإجراءات المتخذة على وفق النتائج المستخرجة من النظام، وعلى النحو الآتي:

١. تطابق محتمل: يكون التطابق محتملاً عندما يكون هناك أي تطابق بين البيانات الواردة على قوائم العقوبات وأية معلومات في قواعد بياناتك.

٢. تطابق مؤكد: يكون التطابق مؤكداً عندما يتم تأكيد أن التطابق المحتمل هو الفرد أو الكيان الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة أو عندما يكون هناك أي اشتباه أو شك في أن يكون الفرد أو الكيان مدرجاً على العقوبات.

٣. نتيجة إيجابية خاطئة: النتيجة الإيجابية الخاطئة هي عندما يتم التأكد أن التطابق غير متوافق.

ثالثاً: تدابير التجميد:

١. يتم اتخاذ تدابير التجميد فوراً في حال وجود تطابق مؤكد في اسم شخص أو كيان مدرج على قوائم العقوبات بحسب المادة (٥/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ التي نصت على الآتي: (على أي شخص إعلام لجنة تجميد أموال الإرهابيين خلال (٣) ثلاثة أيام من قيامه باتخاذ تدابير التجميد).

٢. المادة (١٩) من النظام أعلاه (تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأية جهة أخرى بتجميد الأموال والأصول الأخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة عن اللجنة أو المبلغة منها، وإبلاغ اللجنة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن).

٣. المادة (٢١) من النظام المذكور (على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (أولاً) من هذه المادة عدم التصرف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك).

رابعًا: أمثلة على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وحظر توفير الخدمات المالية أو تقديمها، أو غيرها من الخدمات من الجهات المبلغة والجهات الأخرى المختصة، والتي تُنفَّذ من المؤسسات المالية:

١. منع أية حركات أو معاملات على الحسابات القائمة والتجميد الفوري لأرصدها، وعدم تمكين صاحب الحساب من استخدام حسابه في القيام بعمليات السحب أو تنفيذ أية معاملة مالية أخرى.
٢. منع التصرف أو تحويل أي مبلغ من محفظة الدفع الإلكتروني التي تبين أن صاحبها شخص أو كيان مدرج.
٣. عدم صرف رصيد القرض الذي سبق أن تمت الموافقة عليه لدى شركة التمويل الأصغر لعميل أصبح من الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

خامسًا: التهرب من العقوبات

للتهرب من العقوبات الدولية والمحلية تستخدم الأفراد والكيانات المستهدفة مجموعة من الطرائق التي قد يكون من الصعب تحديدها من المؤسسات المالية، إذ يجب أن تبقى حذرة من محاولات التهرب أو التجنب أو التحايل على النشاطات الخاضعة للعقوبات، وتشمل الأساليب المستخدمة للتهرب من العقوبات على سبيل المثال (إعادة التسمية، واستخدام الوسطاء، وإنشاء شركات واجهة، واستخدام شبكات مالية بديلة)، إذ يجب حينها على المؤسسات المالية أن تراقب ليس فقط انتهاكات العقوبات، ولكن أيضًا التنبيهات لمخاطر التهرب المحتملة وأن تظل يقظة للطرائق الجديدة للتهرب من العقوبات. على وفق ذلك يجب عدم الاشتراك في أية نشاطات يمكن أن تكون جزءًا من خطة التهرب من العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- إرشاد العملاء أو الأطراف المقابلة.
- ٢- حذف أو حجب، أو تغيير، أو تحريف، أية معلومات عن العملاء أو المعاملات.
- ٣- قبول معلومات غير مكتملة أو خاطئة وتقديمها إلى الجهات التي تفرض العقوبات.

سادسًا: آلية الوصول إلى قوائم مجلس الأمن الدولي والقائمة الوطنية

تلتزم جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح وجميع الأشخاص والكيانات بفحص قوائم الأمم المتحدة وقائمة الإدراج الوطنية، وذلك عند إجراء أي معاملة أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص أو كيان للتأكد من عدم إدراجه على القوائم المشار إليها، والتي قد تطرأ تغييرات عليها ولتحقيق هذه الغاية يتم الوصول إلى القوائم بالرجوع إلى أحد المصادر الآتية:

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

لمجلس الأمن قائمة موحدة لجميع الأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات من لجان عقوبات الأمم المتحدة بحيث يتم نشر تلك القوائم والتحديثات التي تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني، على الرابط الآتي:

[/www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list/https:](https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list/)

- الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقائمة الجزاءات، القائمة المحلية والدولية، على الرابط الآتي:

<https://www.aml.iq/>

- النشر في جريدة الوقائع الرسمية.

سابعًا: الاحتفاظ بقوائم العقوبات الدولية والمحلية:

يجب أن تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بقوائم العقوبات الدولية والمحلية الصادرة عن مصادرها الموثوقة لغرض البحث والتحري على الأفراد والكيانات داخل هذه القوائم وتحديثها بشكل مستمر (٢٤ ساعة).

ثامناً: مؤشرات التنبيهات (Red Flag) المحتملة على العقوبات

فيما يأتي بعض المؤشرات التي يمكن لهذا البنك النظر إليها أو مراقبتها لتحديد التحايل المحتمل على العقوبات من العملاء:

- ١- التعاملات في القطاعات المعرضة لتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، على سبيل المثال (القطاع المالي، الحوالات، قطاع النفط والغاز، المنظمات غير الهادفة للربح، التجارة الدولية).
- ٢- التعاملات المباشرة مع الدول عالية المخاطر في تمويل الإرهاب.
- ٣- التعاملات بشكل مباشر مع الدول الخاضعة للعقوبات، والتي من المعروف أنّ الأشخاص المدرجين على العقوبات يعملون فيها.
- ٤- التعامل مع البضائع الخاضعة للعقوبات أو الحظر.
- ٥- تحديد الوثائق التي بدت أنها مزورة أو مزيفة.
- ٦- استخدام الشركات الوهمية التي يمكن من خلالها نقل الأموال محلياً ودولياً.
- ٧- تحديد الوثائق التي تمّ التلاعب فيها أو تعديلها من دون تفسير واضح، ولا سيما المتعلقة بالتجارة الدولية.
- ٨- لا يتعلق النشاط الذي تمّ تمويله بالغرض الأصلي أو المقصود من الشركة.
- ٩- الكيانات القانونية المعقدة التي يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المستفيد النهائي.
- ١٠- إجراء عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصراف الآلي (ATM) خلال مدّة زمنية قصيرة وعبر مواقع جغرافية يكون فيها للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ أو من خلال الدول الخاضعة للعقوبات.
- ١١- المخالفات أثناء إجراء العناية الواجبة الخاصة بالعملاء، والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال:
 - أ- تقديم معلومات غير دقيقة بشأن مصدر الأموال أو العلاقة مع الطرف المقابل.
 - ب- رفض تلبية طلبات تقديم مستندات إضافية عن استمارة (اعرف عميلك) أو تقديم توضيح بشأن المستفيد النهائي من الأموال أو البضائع.